

Distr.: General
27 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥١ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي دول مجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن
التقرير السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤، المقدم من رئيس المحكمة الدولية لرواندا وفقاً للمادة ٣٢ من نظامها
الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق) التي تنص على ما يلي:

“يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا التقرير السنوي للمحكمة الدولية
لرواندا إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة”.

* A/59/150.



التقرير السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

موجز

عرض عام: في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (المشار إليها فيما يلي بوصفها "الفترة قيد الاستعراض")، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خمسة أحكام تشمل تسعة متهمين. وقد أُدين شخص واحد يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ثم صدر ١٧ حكماً تشمل ٢٣ متهما منذ بدء المحاكمة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقد أُدين عشرون متهما وبُرئت ساحة ثلاثة. وبالإضافة إلى ذلك يُحاكم حالياً ١٩ فرداً. ومن المقرر أن تبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ محاكمتان لاثنتين من المتهمين كل على حدة وبالإضافة إلى قضية واحدة تشمل ٤ متهمين. وبنهاية عام ٢٠٠٤ يمثل للمحاكمة ٢٥ شخصاً بحيث يصل العدد الإجمالي للمتهمين الذين تمت محاكمتهم أو الذين ما زالوا يُحاكمون حتى الآن إلى ٤٨ متهماً. وهناك كذلك ستة عشر محتجزاً بانتظار المحاكمة وسوف يبدأ سير الدعوى بالنسبة لهم اعتباراً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً حسب القدرة المتاحة للدوائر الابتدائية.

المحاكمات الجديدة: منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خمسة محاكمات جديدة تضم ١١ متهماً. وتم إنجاز اثنتين من تلك القضايا تضم كل منهما متهماً واحداً وقد بدأت محاكمة غاكيميتسي يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وصدر الحكم يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتم الاستماع إلى سبعة وثلاثين شاهداً على مدى ٣١ من أيام المحاكمة. ثم بدأت محاكمة نديندا باهيزي يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ثم صدر الحكم يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فيما تم الاستماع إلى أربعة وثلاثين شاهداً على مدى ٢٧ من أيام المحاكمة. وفي محكمة موهيما (متهم واحد) التي بدأت يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، تم الاستماع إلى ١٩ من شهود الادعاء على مدى ٢٠ من أيام المحاكمة. وتؤكد هذه القضايا قدرة المحكمة على إنجاز محاكمة المتهمين الأفراد ضمن وقت محدود. وهناك محاكمات

جديدة هي قضية بيزيمونغو وآخرين وقضية كاراميرا وآخرين وكل منهما تشمل أربعة متهمين وقد بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

استراتيجية الإنجاز: تم يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تقديم أحدث صيغة من استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن. وتتبع المحكمة مخطتها لإنجاز جميع المحاكمات بحلول عام ٢٠٠٨ على النحو المطلوب. بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) ومن المقدر أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضمن هذا الإطار الزمني من إنجاز محاكمات تضم ما بين ٦٥ و ٧٠ فردا حسب التقدم المحرز في المحاكمات الجارية حاليا أو مستقبلا. وسوف تنتهي المحاكمات الحالية خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦. وهناك ١٧ متهما و ١٦ مشتبه بهم مطلق السراح. ومع ذلك فلن يساق إلى أروشا سوى عدد أقل من ذلك وقد لا يُعثر على أثر بعضهم قط بينما يمكن أن يكون الآخرون في عداد الموتى. ومن ثم فالأمر يتطلب مساعدة وتعاوننا من جانب الدول من أجل توقيف ونقل هؤلاء الأفراد.

وسوف يركز المدعي العام على الأفراد الذين يُدعى بأنهم كانوا في مواقع القيادة وهم يتحملون أخطر المسؤوليات عن الجرائم المرتكبة. أما الأشخاص المتهمون والمشتبه بهم الذين يُدعى أنهم كانوا مشاركين سواء عند المستوى المتوسط أو الأدنى في عام ١٩٩٤ فسيتم تحويلهم إلى الولايات القضائية الوطنية بما في ذلك رواندا من أجل محاكمتهم. وهناك الآن خمسة من المتهمين المتبقين الستة عشر المحتجزين حاليا و ٤ من المدانين السبعة عشر المطلق السراح حتى الآن تم تحديدهم من أجل هذا التحويل. ويُعد قرار تحويل قضية إلى الولاية الوطنية قرارا قضائيا وسوف تتخذ الدوائر الابتدائية حسب كل حالة على حدة آخذة بعين الاعتبار ضرورة ضمان محاكمة عادلة تتم على المستوى الوطني وقد تدعو الحاجة إلى تعزيز بعض النظم القضائية الوطنية وأخيرا فقد حدد المدعي العام ما مجموعه ٤١ فردا من أجل تحويلهم إلى الولايات الوطنية لمحاكمتهم ومرة أخرى فإن قيام الدول بتهيئة سبل التعاون والمساعدة في هذا الشأن يُعد أمرا لا غنى عنه.

ولكي تلتزم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالمواعيد التي وردت في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) فلا بد من تزويدها بالموارد الكافية. وقد قام المراقب المالي مؤخرا بتجميد تعيين موظفين جدد لأن بعض الدول لم تسدد اشتراكاتها إلى المحاكمات المخصصة مما يحتم العمل على حل هذه المشكلة بأسرع وقت ممكن.

القضاة المخصصون: أنشأ قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) مجموعة من القضاة المخصصين وسمح باستخدام أربعة قضاة مخصصين في أي وقت من الأوقات. وتلا ذلك أن

أصدر المجلس، بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القرار ١٥١٢ (٢٠٠٣) الذي سمح فيه باستخدام تسعة قضاة مخصصين في أي وقت من الأوقات.

وقد منح المجلس بهذا القرار للقضاة المخصصين سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة. وهناك حاليا خمسة قضاة مخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقد أتاح وصول هؤلاء القضاة المخصصين بدء أربع محاكمات جديدة تضم ١٠ متهمين. ومن شأن المزيد من القضاة المخصصين أن يشكلوا جزءا من أقسام الدوائر الابتدائية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

المدعي العام: أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد تولى السيد حسن بوبكر جالو منصبه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وحدد حجم العمل الذي ينبغي لمكتب المدعي العام أن يتولاه من أجل إنجاز المهام المطروحة، واستعراض استراتيجية الإنجاز للمكتب كما رسم معالم خطة للعمل. وتُبدل جهود متناسقة من أجل القبض على المتهمين الهاربين. وتم تعزيز فريق التتبع ويتم التماس المزيد من التعاون من جانب البلدان التي يُعرف أن بعض المتهمين الهاربين موجودون بها. ولكفالة تنفيذ خطة الإنجاز، عين المدعي العام لجنة لرصد استراتيجية الإنجاز.

وبرغم أن مركز عمل المدعي العام هو مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في اروشا، تنزانيا، فإن ثمة وجودا أكثر تواترا بل ودائما للمدعي العام في رواندا، وهي موقع الجريمة ولشعبة التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام مما أتاح له تبادلا منتظما للأفكار مع حكومة رواندا والتوفر على المشاكل كلما نشأت. واتيح نتيجة لهذا الوجود الدائم أو المتواتر في رواندا، إجراء مناقشة متعمقة بشأن نقل القضايا إلى رواندا. ودأب المدعي العام ونائب المدعي العام بغير هوادة على مواصلة الحوار مع الحكومة الرواندية ومع منظمات المحني عليهم في رواندا فأدى ذلك إلى تطبيع العلاقات بين مكتب المدعي العام وبين الحكومة الرواندية. كما اتيح مزيد من التعاون بين المؤسسات على الأصعدة الأخرى مما أسفر عن زيادة سبل أكبر للحصول على المعلومات المدعومة بالوثائق وغير ذلك من المعلومات الأخرى.

إنفاذ الأحكام: هناك ستة مدانين يقضون حاليا الأحكام الصادرة عليهم في مالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم التوصل إلى اتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إيطاليا والسويد وأبرمت اتفاقات مماثلة مع كل من بنين وسوازيلندا وفرنسا ومالي. وتجري مفاوضات لإبرام اتفاق مع رواندا وقد ترغب الدول الأعضاء في إبرام اتفاقات مماثلة مع المحكمة.

الزيارات: خلال الفترة قيد الاستعراض، قام نحو ٨٠٠ ضيف بزيارة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار ٥٥ وفدا. وفي صدارة الشخصيات البارزة الزائرة كان رئيس ألمانيا، جوهانس راو الذي اجتمع إلى رئيس المحكمة وإضافة إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان، نجاة الحجاجي، وكذلك السفراء المعتمدون لأكثر من ٣٠ بلدا في دار السلام وفي نيروبي فضلا عن ممثلي الاتحاد الأوروبي والبرلمانيين في جمهورية تنزانيا المتحدة وكبار مسؤولي الهيئة القضائية الرواندية وعدة ممثلين عن منظمات غير حكومية.

أولا - معلومات محددة

ألف - مكتب رئيس المحكمة

١ - رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو القاضي ايريك موسي (النرويج) ونائب الرئيس هو القاضية اندريزيا فاز (السنغال).

٢ - وقد تجسّد النشاط الإداري الرئيسي لرئيس المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في وضع استراتيجية الإنجاز للمحكمة وقُدمت لأول مرة إلى مقر الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأعقبها صيغتان منفحتان مقدمتان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ثم في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قدم رئيس المحكمة التقرير السنوي إلى الجمعية وإلى مجلس الأمن. وكما قدم في التاريخ نفسه استراتيجية الإنجاز التي عرضها أمام مجلس الأمن ضمن إطار طلب المحكمة زيادة عدد القضاة المخصصين الذين يمكن أن يخدموا في المحكمة في أي وقت من الأوقات. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قدم رئيس المحكمة تقييمه لتنفيذ استراتيجية الإنجاز وعرضها على مجلس الأمن مع المدعي العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤).

٣ - كما قدم رئيس المحكمة ثلاثة تقارير إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الحالات التي شهدت قضاة تم تمديد ولايتهم عملا بقرار المجلس ١٤٨٢ (٢٠٠٣) لتمكينهم من إنجاز أعمالهم المعلقة. وهؤلاء القضاة تركوا المحكمة الجنائية الدولية فور إنهاء أعمالهم ضمن الوقت المحدد. وفضلا عن ذلك، فقد أُنجز الرئيس البت في أربعة طلبات لاستعراض قرارات رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمحامي الدفاع وأصدر أمرا بالاحتجاز متصلا بسجين مدان وقام بالفصل في طلب بإضفاء تغييرات على ظروف الاحتجاز فيما يتصل بسجين مدان آخر، وبوصفه عضوا في المكتب، قام بالفصل في الطلبات المقدمة من ثلاثة من المتهمين لرد القضاة في محاكمة كاريميرا وآخرين.

باء - دوائر المحكمة

٤ - تتألف دوائر المحكمة من ستة عشر قاضيا دائما ومن عدد أقصاه تسعة من القضاة المخصصين. وهناك تسعة من القضاة الدائمين هم أعضاء في دوائر المحاكمة الابتدائية الثلاث ويكملهم القضاة المخصصون. وهناك سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف التي تتشكل من خمسة قضاة في أي وقت من الأوقات.

٥ - وفيما يلي تشكيل الدوائر:

(أ) الدائرة الابتدائية الأولى: القاضي ايريك موسي (النرويج) والقاضي جايرام ريدي (فيجي) والقاضي سرجييه اليكسيفيتش اغوروف (الاتحاد الروسي)؛

(ب) الدائرة الابتدائية الثانية: القاضي وليم حسين سيكولي (جمهورية ترازيا المتحدة) والقاضي اسوكا دي زويسا غوناواردانا (سري لانكا) والقاضية ارليت راماروسون (مدغشقر). وقد تقاعد القاضي غوناواردانا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ويجري تعيين بديل له؛

(ج) الدائرة الابتدائية الثالثة: القاضي لويد جورج وليامز (سان كيتس ونيفيس) والقاضية اندريزيا فاز (السنغال) والقاضية خالدة راشد خان (باكستان). وبعد استقالة القاضي وليامز في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عين الأمين العام، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، سير تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفيس) قاضيا دائما لما تبقى من فترة ولاية القاضي وليامز. وقد تولى القاضي بايرون مهام منصبه يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(د) دائرة الاستئناف: القاضي ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) والقاضي محمد شهاب الدين (غيانا) والقاضي فاوستو بوكار (إيطاليا) والقاضي محمد غوني (تركيا) والقاضية اينيس هونيكافاينرغ دي روكا (الأرجنتين) والقاضية فلورانس مومبا (زامبيا) والقاضي فولغانغ شومبورغ (ألمانيا)؛

(هـ) القضاة المخصصون: القاضي سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والقاضية فلافيا لاتانزي (إيطاليا) والقاضي لي غوكوغيا موثوغا (كينيا) والقاضية فلورانس ريتا اريبي (الكاميرون) والقاضية اميلي فرانسيس شورت (غانا).

الدائرة الابتدائية الأولى

٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت الدائرة حكمين وأجرت ثلاث محاكمات وأكدت حكما بالإدانة وأصدرت أمرا بالقبض إضافة إلى ثلاث جلسات تمهيدية. وعقدت كذلك عدة مؤتمرات لتحديد الموقف بهدف تجهيز القضايا للمحاكمة وقامت بالبت في مسائل ما قبل المحاكمة بالنسبة إلى ست قضايا.

المدعي العام ضد جان بوسكو باراياغويزا وفرديناند ناهيماننا وحسن نغيزي المشار إليها بوصفها قضية وسائل الإعلام.

٧ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أدانت الدائرة بالإجماع كلا من فرديناند ناهيماننا وجان بوسكو باراياغويزا وحسن نغيزي بالتآمر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وبارتكاب الإبادة الجماعية وبالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

وجرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاضطهاد). وصدر الحكم على فرديناند ناهيماننا وحسن نغيزي بالسجن لما تبقى من حياتهما في حين صدر الحكم على جان بوسكو باراغوايزا بالسجن ٣٥ عاما. وأدلى بالشهادة ثلاثة وتسعون شاهدا بمن في ذلك عشرة خبراء شهود على مدار محاكمة استغرقت ٢٤١ يوما.

المدعي العام ضد ثيونيتسي باغوسورا وغراتين كاييلغي والويس ناداباكوزي واناتولي نسنغومفا المشار إليها على أنها قضية العسكريين الأولى.

٨ - أُحيلت المحاكمة إلى الدائرة الابتدائية الأولى يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبعد مشاورات مع الأطراف، قررت الدائرة مواصلة المحاكمة بدلا من بدئها من جديد فاستأنفتها يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عبر ١٧٢ يوما، منها ١٣١ من أيام المحاكمة التي انتهت خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي هذه الفترة أدلى بالشهادة ٦٤ شاهدا فبلغ عدد الشهود الذين أدلوا بإفادتهم ٧١ شاهدا فيما تقترب مرافعة الادعاء من نهايتها.

المدعي العام ضد إيمانويل نيدامباهيزي

٩ - بدأت المحاكمة يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أدانت الدائرة بالإجماع إيمانويل نيدامباهيزي بارتكاب تهمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الإبادة والقتل) وحكمت عليه بالسجن لما تبقى من حياته. وفي خلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت الدائرة ٣٧ قرارا. وكانت المحكمة تتم بالتبادل مع محاكمة العسكريين الأولى.

١٠ - كما قضت الدائرة في مسائل ما قبل المحاكمة بالنسبة إلى ست قضايا لمتهمين أفراد، وأصدرت ثمانية عشر قرارا في قضايا المدعي العام ضد موهيماننا والمدعي العام ضد كاتيبي والمدعي العام ضد سيرومبا والمدعي العام ضد سيمبا. وفي حالة قضية المدعي العام ضد سيداكو أكدت الدائرة حكما بالإدانة وأصدرت أمرا بالقبض. وعُقدت محاكمات تمهيدية في قضية المدعي العام ضد روغامبارارا والمدعي العام ضد موهيماننا والمدعي العام ضد سيمبا.

الدائرة الابتدائية الثانية

١١ - أصدرت الدائرة حكما في قضيتين يُتهم فيهما فردان وأجرت محاكمات في قضيتين تضمان ١٠ متهمين وعقدت ثلاث جلسات تمهيدية وقامت بالبت في اقتراحات لما قبل المحاكمة بالنسبة إلى قضية واحدة.

المدعي العام ضد جوفينال كاجيليجيلي

١٢ - في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أذانت الدائرة بالإجماع جوفينال كاجيليجيلي بتهمة الإبادة الجماعية وبالتحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (الإبادة). وبالإجماع برأته من ارتكاب جريمة ضد الإنسانية (الاغتصاب) وحُكم عليه بالسجن لما تبقى من حياته على تهمة الإبادة الجماعية، وبالسجن ما بقي من حياته على تهمة الجرائم ضد الإنسانية (الإبادة) و ١٥ سنة سجنا على التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية وهذه الأحكام الثلاثة سوف تُنفذ جميعا بصورة متزامنة. وتمت المحاكمة في هذه القضية على مدار ٧٨ يوما وخلال تلك الفترة استمعت الدائرة إلى ١٤ من شهود الادعاء و ٢٨ من شهود الدفاع وأصدرت عشرة قرارات خطية.

المدعي العام ضد جان ديديو كاموهاندا

١٣ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أذانت الدائرة جان ديديو كاموهاندا بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جريمة ضد الإنسانية (الإبادة) وحُكم عليه بالسجن لما تبقى من حياته عن كل من الجريمتين. وسوف يُنفذ الحكمان بالتزامن وتمت المحاكمة في هذه القضية خلال ٨٣ من أيام المحاكمة وخلال تلك الفترة جرى الاستماع إلى ٢٨ من شهود الادعاء و ٣٦ من شهود الدفاع.

المدعي العام ضد بولين زيماشو كو وارسين شالوم نتاهوبالي وسيلفان نسايماننا والفونس نيزيارو وجوزيف كانياباشي وايلي نداماجي (المشار إليها على أنها قضية بوتاري)

١٤ - نظرا لانتهاؤ ولاية القاضي ماكوتو يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ تم تأجيل المحاكمة حتى يتم إنجاز سير الدعوى عملا بالقاعدة ١٥ مكررا من قواعد الإجراءات والإثبات. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قرر القاضيان المتبقيان أن من مصلحة العدالة مواصلة المحاكمة بقاض بديل وتم تأكيد هذا القرار لدى الاستئناف (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ انضمت القاضية بوسا إلى الهيئة القضائية بعد أن أقرت بأنها أملت بالمحاضر المتعلقة بإجراءات المحاكمة وجرى استئناف المحاكمة يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت الدائرة ٢٦ قرارا خطيا و ١٤ قرارا شفويا وتقرب مرافعة الادعاء من نهايتها.

المدعي العام ضد تيسيمير بيزومونغو وجوستين مونغيتزي وبروسبير مونغيرانيزا وجيروم بيلكامومباكا المشار إليها على أنها قضية بيزومونغو وآخرين.

١٥ - بدأت المحاكمة في هذه القضية يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ واستمرت على مرحلتين: من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومن ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. أما المرحلة الثالثة من المحاكمة فقد تم تأجيلها نظرا للتقاعد المبكر للقاضي الذي يترأس المحاكمة وهو القاضي غونا وردانا لأسباب صحية. ثم استؤنفت المحاكمة يوم ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أمام دائرة تم تشكيلها من جديد وتضم القضاة خان (رئيسا) ومثوغا وشورت. وأدلى بشهادتهم ٣٧ من شهود الادعاء على مدار ٨٨ من أيام المحاكمة. ويتوقع الادعاء انتهاء مرافعته بنهاية عام ٢٠٠٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت الدائرة ٥١ قرارا خطيا و ١٢ قرارا شفويا فنيا.

المدعي العام ضد أوغسطين ندينيليماننا وفرانسوا سافير نزيونيمي وإينو سنت ساغاهاتو وأوغسطين بيزومونغو وغيرهم المشار إليها على أنها قضية العسكريين الثانية.

١٦ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بدأت إجراءات ما قبل الدعوى واستجابت الدائرة إلى طلب الادعاء منحه فترة لتعديل الاتهام. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ قدم الادعاء لائحة الاتهام المعدلة وأعقب ذلك جلسات تمهيدية ثم عقد مؤتمر لتحديد المواقف يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض صدرت ستة قرارات. ومن المقرر أن تبدأ يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المحاكمة التي تضم أربعة متهمين. وتعكف الدائرة كذلك على النظر في أربع قضايا أخرى في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي: المدعي العام ضد نزابيرندا والمدعي العام ضد نسينغمانا والمدعي العام ضد ريتزياهو والمدعي العام ضد بنسغمانا.

الدائرة الابتدائية الثالثة

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت الدائرة أحكاما في قضيتين تشملان أربعة متهمين وأجرت محاكمات في أربع قضايا تضم تسعة متهمين وعقدت جلستين تمهيديتين وقامت باللبت في مسائل ما قبل المحاكمة بالنسبة إلى ثمان قضايا.

المدعي ضد أندريه نتاغيرورا وصامويل إمانيشيموي وإيمانويل باغامبيكي المشار إليها على أنها قضية سيان غوغو

١٨ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قضت الدائرة ببراءة أندريه نتاغيرورا وإيمانويل باغامبيكي من جميع التهم المنسوبة إليهما وأدانت صامويل إمانيشيموي بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والقتل والسجن والتعذيب) والانتهاكات

الخطيرة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف (التعذيب والمعاملة القاسية) وحكم على إيمانيشومي بالسجن ٢٧ عاما. وافتتحت المحاكمة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وانتهت يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأدلى بإفادتهم فيها ٤١ من شهود الادعاء عبر ٧٣ من أيام المحاكمة كما أدلى بالشهادة ٨٣ شاهدا لصالح المتهمين الثلاثة خلال ٨٦ من أيام المحاكمة.

المدعي العام ضد سلفستري غاكومبيستي

١٩ - في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أدانت الدائرة سلفستري غاكومبيستي بتهم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاعتصاب) وبرأته من ارتكاب جريمة ضد الإنسانية (القتل). وبدأت المحاكمة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأدلى بالشهادة ٣٧ شاهدا وأصدرت الدائرة ٧٠ قرارا بما في ذلك ١٠ قرارات خطية.

المدعي العام ضد إدوارد كراميرا وأندريه رواباكو كا وماثيو نيغرومباتسي وجوزيف نزيوريرا المشار إليها على أنها قضية كراميرا وآخرين

٢٠ - بعد صدور ٢٣ من قرارات ما قبل المحاكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت المحاكمة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر واستمرت حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واستمعت الدائرة إلى ثمانية شهود وأصدرت ١٨ قرارا شفويا و ٣ قرارات خطية. ولم يتح استئناف المحاكمة على النحو المقرر يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لأن دائرة الاستئناف استجابت إلى استئناف الادعاء ضد قرار برفض السماح بتعديل لائحة الاتهام (انظر الفقرة ٣٦ أدناه). وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عدلت الدائرة الابتدائية لائحة الاتهام وعقدت جلسة تمهيدية يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتمكين المتهمين من المرافعة إزاء التهم الجديدة.

٢١ - وعند استئناف المحاكمة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم الدفاع اقتراحات برد القضاة الثلاثة جميعا بدعوى انحياز مزعوم. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ انسحبت القاضية فاز من القضية لكي تبعد أي شبهة بالتحيز وتتجنب أي مسألة تتعلق بتزاهة عملية المحاكمة في مرحلة لاحقة. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ رفض المكتب المقترحات برد القضاة وخلال هذه المرحلة من المحاكمة أدلى خمسة شهود بشهادتهم. كما أصدرت الدائرة ٣٤ قرارا شفويا و ١٤ قرارا خطيا. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر القاضيان المتبقيان مواصلة المحاكمة مع وجود قاض بديل بموجب القاعدة ١٥ مكررا.

المدعي العام ضد ميكايلي موهيماننا

٢٢ - بدأت المحاكمة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ واختتم الادعاء مرافعته يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بعد استدعاء ١٩ شاهدا. ومن المقرر أن تبدأ مرافعة الدفاع يوم ١٦

آب/أغسطس ٢٠٠٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت الدائرة ٤ قرارات خطية و ٢٣ قرارا شفويا.

٢٣ - وقد عقدت الدائرة جلسات لما قبل المحاكمة في ٨ قضايا تضم ١٠ متهمين: المدعي العام ضد بيكيندي، والمدعي العام ضد كابوغا، والمدعي العام ضد كاريرا، والمدعي العام ضد موفوني، والمدعي العام ضد هاتياغيكمانا ونيزيامانا، والمدعي العام ضد روكوندو، والمدعي العام ضد روتاجانيرا، والمدعي العام ضد زيجيرانيرازو. وصدر ٢١ قرارا في هذه القضايا. وتلقت الدائرة شهادة في قضية المدعي العام ضد هاتي جي كيما و نيزيمانما كما عقدت جلسيتين تمهيديتين في قضيتي المدعي ضد بيكيندي والمدعي العام ضد زيجيرانيرازو.

دائرة الاستئناف

٢٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت أربعة استئنافات من الحكم و ٣٣ استئنافا تمهيديا إلى دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهذا يمثل زيادة كبيرة على فترة الإبلاغ السابقة التي قدمت فيها ثلاثة استئنافات من الحكم وثمانية استئنافات تمهيدية. وفي ختام الفترة قيد الاستعراض كان هناك سبعة استئنافات تمهيدية وسبعة استئنافات من الحكم مطروحة للنظر.

(أ) الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة

٢٥ - المدعي العام ضدي جيرارد نتيكاتير وتيماننا وليزافان نتاكير وتيماننا: تم تقديم استئنافين من جانب كل من الادعاء العام وجيرارد نتاكير وتيماننا ضد الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي أدان جيرارد وإليزافان نتاكير وتيماننا بارتكاب قهمة الإبادة الجماعية وحكم عليهما بالسجن لمدة ٢٥ عاما وعشرة أعوام على التوالي. وفي أعقاب طلبات وإجراءات واسعة النطاق شهدتها فترة ما قبل الاستئناف وتم نظر الاستئنافان في آروشا في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٦ - المدعي العام ضد اليزير نيتيجيكا، قدم اليزير نيتيجيكا استئنافا ضد الحكم الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي أدانه بتهمة الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية إضافة إلى جرائم ضد الإنسانية (القتل والإبادة وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية) وحكم عليه بالسجن لما تبقى من حياته. وسمعت وقائع الاستئناف في آروشا يومي ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أكدت دائرة الاستئناف الحكم الابتدائي.

٢٧ - المدعي العام ضد لورنت سيمانزا: استأنف الطرفان الحكم الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي أدان لورنت سيمانزا بالتواطؤ لارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاعتصاب والتعذيب والقتل) وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ رفض طلب سيمانزا قبول قرائن إضافية بشكل جزئي إلا أن قرينة واحدة من أحد الشهود جاءت لتبلي مقتضيات القاعدة ١١٥ من القواعد المعمول بها.

٢٨ - المدعي العام ضد فينال كجاليجلي: استأنف فينال كجاليجلي الحكم الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وافق قاضي الاستئناف التمهيدي جزئيا على طلب المستأنف من أجل تمديد الوقت المتاح. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ رفضت دائرة الاستئناف طلب الادعاء قبول إخطار الاستئناف على أساس فوات الموعد وذكرت أن عدم تقديمه الإحاطة في حينها لم يتم تبريره على أساس "سبب وجيه".

٢٩ - المدعي العام ضد فرديناند هيماننا وجان - بوسكو باراغويزا وحسن نغيزي: قدم فرديناند هيماننا وجان بوسكو باراغويزا وحسن نغيزي استئنافات ضد الحكم الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد طلبات لتمديد الوقت المتاح، أمر قاضي الاستئناف التمهيدي كلا من هيماننا وباراغويزا بتقديم إخطارات بالاستئناف وإحاطات من جانب المستأنفين في إطار المواعيد المحددة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وضع قاضي الاستئناف التمهيدي نغيزي في نفس الجدول الزمني أسوة بكل من هيماننا وباراغويزا.

٣٠ - المدعي العام ضد جان دي ديو كاموهاندا: استأنف جان دي ديو كاموهاندا الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أمر قاضي الاستئناف التمهيدي المستأنف بأن يقدم إخطار الاستئناف الخاص به في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الإبلاغ بالترجمة الفرنسية للحكم على ألا يتجاوز تقديم حافظة المستأنف موعدا غايته ٧٥ يوما من تاريخ تقديم إخطار الاستئناف. كما وجه قاضي الاستئناف التمهيدي رئيس قلم المحكمة إلى تقديم النسخة الفرنسية من الحكم الصادر على المستأنف في أقرب وقت ممكن عمليا.

٣١ - المدعي العام ضد أندريه نتاغيرورا وامانويل بدامبيكي وصامويل إيمانشيوي: استأنف إيمانويل إيمانشيوي والادعاء الحكم المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

(ب) الاستئناف التمهيدي

٣٢ - قضية بوتاري: قدم خمسة من المتهمين الستة استئنافا ضد قرار الدائرة الابتدائية بمواصلة القضية في ظل وجود قاض بديل بموجب القاعدة ١٥ مكررا (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). وفي قرارها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية كانت تتمتع بالاختصاص في أن تقرر ما إذا كانت القاعدة الجديدة ١٥ مكررا تنطبق على الإجراءات الحالية، كما أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ عندما توصلت إلى أن تطبيق القاعدة الجديدة ١٥ مكررا على الإجراءات لا تمس حقوق المتهمين، كما وأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ عندما خلصت إلى أن من مصلحة العدالة ضرورة مواصلة الإجراءات في ظل وجود قاض بديل. وكان بإمكان الدائرة الابتدائية أن تستدعي شاهدا بالنسبة إلى مسألة معينة إذا ما ارتأت أن المسألة تشمل أمرا من أمور المصادقية من شأنه أن يتطلب من القاضي البديل تقييم سلوك الشاهد.

٣٣ - المدعي العام ضد إيمانويل روكوندو: في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ رفضت دائرة الاستئناف الطلب المصدق عليه المقدم من إيمانويل روكوندو ضد قرار الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالدفع التمهيدي الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأكدت دائرة الاستئناف أن أي حكم بالإدانة يمكن أن يشير إلى حقائق أو سلوكيات أو أفعال جنائية تكون قد وقعت قبيل عام ١٩٩٤ بقدر ما أنها لا تشكل بحد ذاتها اتهامات منفصلة بل تشكل فقط تعريزا للجرائم التي ارتكبت في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي القضية نفسها أصدرت دائرة الاستئناف عدة قرارات تتصل بقرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلب الدفاع تحديد موعد لبدء المحاكمة للأب إيمانويل روكوندو أو، كطلب بديل، الإفراج المؤقت عنه المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٣٤ - المدعي العام ضد الويس نتاباكوزي: في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ رفضت دائرة الاستئناف طلب الاستئناف المصدق عليه المقدم من الويس نتاباكوزي ضد قرار دائرة الاستئناف بشأن طلبات نتاباكوزي من أجل تجزئة الدعوى وإقرار جدول زمني معقول لعرض شهود الادعاء بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ويتم فيه رفض تجزئة الدعوى. وارتأت دائرة الاستئناف أن تبت فيما إذا كان من الضروري عقد محاكمات منفصلة تحاشيا لتضارب في المصلحة من شأنه أن يسبب ماسا خطيرا بالدعوى أو من أجل حماية مصالح العدالة كما تصرف في حدود تقديرها بشأن مسألة تحديد الجدول الزمني للشهود.

٣٥ - المدعي العام ضد ثيونيسي باغوصورا وأناتولي نسنغيوما والويس نتاباكوزي وغراتين كابلغي: في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ رفضت دائرة الاستئناف استئنافين مقدمين

من الادعاء ضد القرار الخطي الصادر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وحكمها الصادر شفويا بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وحكمها الشفوي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكانت الاستئنافات تتعلق باستبعاد القرائن المتصلة بالأعمال التي ادعى أن المتهمين ارتكبوها وهي سابقة على الولاية القضائية المرحلية للمحكمة. وقد اتضح لدائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية ذكرت بحق أن القرائن السابقة على الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها المتهمون لا سبيل إلى القبول بها لأغراض التبريد على اتجاه أو ميل عام لارتكاب الجرائم ذات الصلة. كما أكدت أن الدائرة الابتدائية اتبعت تقديرا واسعا عندما رسمت مسار الإجراءات طبقا لواجبها الأساسي بضمنان محاكمة نزيهة وناجزة وأنها كان يمكن أن تختار استبعاد ما عدا ذلك من قرائن مهمة وثبوتية إذا ما أسفرت عن أثر ضار يمكن أن يؤثر سلبا على نزاهة الإجراءات أو إمكانية التعجيل بها.

٣٦ - المدعي العام ضد إدوارد كاريميرا وأندريه روماكوبا وماثيو نجرومباتسي وجوزيف نيزوريرا: نظرت دائرة الاستئناف في طلب الاستئناف المقدم من المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ برفض السماح بتقديم طلب من أجل تعديل لائحة الاتهام. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ألغت دائرة الاستئناف بالإجماع قرار الدائرة الابتدائية وأحالته من جديد إلى الدائرة الابتدائية للنظر فيما إذا كان يمكن، في ضوء ملاحظات دائرة الاستئناف، فيما إذا كانت لائحة الاتهام المعدلة تشكل امتثالا للقاعدة ٥٠. وفي قرارها ارتأت دائرة الاستئناف، في جملة أمور، أنه لدى إعمال تقديرها بموجب القاعدة ٥٠ فإن الدائرة الابتدائية أعطت وزنا لاعتبارات خارجة عن الموضوع أو غير ذات صلة به وتمثل في حداثة اللائحة، وحقيقة طرح لائحة سابقة في الماضي. كما أحاطت دائرة الاستئناف علما بالأثر الذي يرجح أن ينجم عن التعديل المقترح على النزاهة الشاملة للإجراءات.

٣٧ - وبموجب قرار مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قررت دائرة الاستئناف رفض الاستئنافين المقدمين من ماثيو نجرومباتسي وجوزيف نيزوريرا وقد دفعا فيهما بأن قرار دائرة الاستئناف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أعلن إلغاء الاتهام في هذه القضية أو جعله باطلا باعتبار أن إجراءات المحاكمة التي وقعت قبل ذلك التاريخ ينبغي إعلانها باطلة وأن المحاكمة لا بد وأن تبدأ من جديد. وأعلنت دائرة الاستئناف أن قرارها لم يجرّد الدائرة الابتدائية من ولايتها في تسيير الإجراءات ولا هو يؤثر على صحة لائحة الاتهام.

٣٨ - وبموجب قرار مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قررت دائرة الاستئناف رفض الاستئناف المقدم من نيزوريرا ملتتمسا أن تقوم دائرة الاستئناف بمراجعة العقوبات ولاحظت

دائرة الاستئناف أنه لا اللائحة ولا القواعد تكفل حق الاستئناف من الجزاءات المفروضة عملاً بالقاعدة ٧٣ (واو) من القواعد، وأن القاعدة ٧٣ (واو) تقضي بأن الجزاء لا يمثل جزاء جنائياً ومن ثم فقد خلصت إلى أن ليس ثمة أساس لمنح حق بالاستئناف في القضية المطروحة.

٣٩ - كما استأنف نزيرويرا ضد قرار الدائرة الاستئنافية المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ برفض طلبه التمهيدي الذي دفع فيه بأن من شأن المحاكمة على تمم جديدة تضاف إلى لائحة الاتهام في عام ٢٠٠٤ أن تمثل تجاوزاً لسلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ خلصت هيئة من ثلاثة قضاة إلى أن الاستئناف لا يلي مقتضيات القاعدة ٧٢ (دال) ومن ثم رفضته. على أن قرارها لم يحل بين المستأنف وبين التماس التصديق على استئناف بشأن المسألة ولا من إثارته ضمن استئناف قدمه ضد الحكم الصادر.

٤٠ - وقد استأنف نزيرويرا ضد قرار صادر عن الدائرة الابتدائية وعلى أساس أن المحكمة الدولية تفتقر إلى الاختصاص القضائي: (أ) لكي تطبق الشكل الموسع من مسؤولية المشروع الجنائي المشترك على الصراعات الداخلية المسلحة وهو ما يتناقض مع مبدأ أن لا جريمة إلا بموجب قانون و (ب) محاكمة المستأنف عن جريمة ارتكاب العنف ضد حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم الجسمية والعقلية لأن من شأن جريمة كهذه ألا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي حتى ولو وردت في المادة ٤ (أ) من النظام الداخلي للمحكمة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قررت هيئة من ثلاثة قضاة بالأغلبية أن الاستئناف لا يلي مقتضيات القاعدة ٧٢ (دال) ومن ثم رفضت الاستئناف.

٤١ - وبموجب قرار مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قررت دائرة الاستئناف أن ترفض الاستئنافين المقدمين من نزيرويرا وكاريميرا وقد دفعا فيهما بأن من شأن ثمة قرار يأذن بإدخال تعديل على لائحة الاتهام أن يشكل مراجعة للائحة الاتهام في إطار ما تذهب إليه المادة ١٨ من النظام الداخلي وعليه فلا يضطلع به القضاة المخصصون عملاً بالمادة ١٢ رابعاً من النظام الداخلي. ولاحظت دائرة الاستئناف أن القضاة المخصصين يتمتعون بنفس الصلاحيات كالقضاة الدائمين للمحكمة سواء بسواء باستثناء المسائل الواردة حصراً في الفقرة ٢ من المادة ١٢ رابعاً من النظام الداخلي. وخلصت الدائرة إلى أن القضاة المخصصين الذين يعملون كأعضاء في دائرة ابتدائية لهم صلاحيات المشاركة في نظر اقتراح من أجل تعديل لائحة اتهام والبت في ذلك الاقتراح عملاً بالقاعدة ٥٠، وأن المسألة منفصلة عما إذا

كان ينبغي للدائرة الابتدائية، لدى قرارها أن تمنح إذنا بتعديل لائحة ما، أن تطبق المعايير الواردة في القاعدتين ٤٧ (هاء) و ٤٧ (واو).

٤٢ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ خلصت هيئة من ثلاثة قضاة إلى أن استئناف كاريميرا الذي يطعن في الاختصاص القضائي لا يلي مقتضيات القاعدة ٧٢ (دال) وعليه تم رفض الاستئناف.

٤٣ - وبموجب قرار مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سمحت دائرة الاستئناف بقبول الاستئنافات المقدمة من رواما كوبا و كاريميرا وغيرهما والتي تطعن في قرار القضاة المتبقين لمواصلة المحاكمة في ظل وجود قاض بديل بعد انسحاب أحد القضاة عملاً بالقاعدة ١٥ مكرراً. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن القضاة المتبقين أخطأوا في صحيح القانون عندما قرروا مواصلة المحاكمة دون إتاحة الفرصة لسماع المتهمين. وقد أعيدت المسألة إلى القضاة المتبقين لإعادة النظر في ضوء أي دفوع تسوقها الأطراف فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من صالح العدالة مواصلة المحاكمة بغير قاض بديل.

٤٤ - المدعي العام ضد كاسيمير بيزيمنغو وغوستين موجيتزي و جيروم بيكامومباكا وبروسبير موغيراميزا: في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قررت دائرة الاستئناف رفض الاستئناف المقدم من الادعاء ضد قرار الدائرة الابتدائية الذي يرفض إتاحة الفرصة لتعديل لائحة الاتهام - وأشار إلى أن القاعدة ٥٠ تحدد القرار بالسماح بتعديل لائحة ما لئتم بناء على تقدير الدائرة الابتدائية وأن تدخل المستأنف لا يجوز إلا في ظروف محدودة. ورؤي أن الادعاء لم يكن ينهض بمسؤوليته في تبيان أن الدائرة الابتدائية لم تنظر في أي من العوامل ذات الصلة المعروضة عليها ولا أن النتيجة التي توصلت إليها كانت بعيدة عن المعقولة لدرجة أن تفرض تدخل المستأنف في هذه المسألة. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن رفض الدائرة الابتدائية الطلب جاء على أساس معقول وأنه يدخل ضمن تقدير الدائرة الابتدائية.

٤٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قررت دائرة الاستئناف رفض الاستئنافين التمهيديين المقدمين من الادعاء ضمن قراراتين صادرين عن الدائرة الابتدائية ومن شأنهما استبعاد القرائن المقدمة من الادعاء على أساس أنها تجاوزت حدودها لتشمل مسائل خارجة عن نطاق الاتهام. ورؤي أن الادعاء لم يحدد أي خطأ ارتكب من جانب الدائرة الابتدائية في ممارسة صلاحياتها التقديرية في استبعاد شهادة الشهود.

٤٦ - المدعي العام ضد الويس سмба: في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قررت هيئة من ثلاثة قضاة أن ترفض جزئياً الاستئناف المقدم ضد قرار دائرة الاستئناف بشأن طلب الدفاع التمهيدي المتعلق بعيوب شابت صيغة لائحة الاتهام. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن

القرارات المتعلقة بالطلبات التمهيدية مجردة من الاستئناف التمهيدي اللهم إلا في حالة الطلبات التي تطعن في الاختصاص القضائي وفي حالات أخرى حيث يصدر التصديق من جانب الدائرة الابتدائية. ووجدت الهيئة القضائية أن المستأنف له الحق في الاستئناف بموجب القاعدتين ٧٢ (باء) '١' و (دال) '٣' من القواعد المعمول بها وعلى الأساس السابق لاستئنافه الذي يؤكد أن لائحة الاتهام المعدلة إنما توجه الاتهام إلى سلوك خارج الاختصاص المرحلي للمحكمة.

جيم - مكتب المدعي العام

٤٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض واصل مكتب المدعي العام أداء مرافعات الادعاء في المحاكمات الجارية، وعمل على تنفيذ استراتيجية الإنجاز (انظر الفقرة ٢ أعلاه). وشهدت بدايات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إنشاء قسم الاستئناف في مكتب الادعاء. وحتى تم تعيين مدع جديد كان هناك قسم للاستئناف مشترك بين كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومعظم الوظائف التي تم إنشاؤها حديثا في قسم الاستئناف تم شغلها كما أن القسم يعمل بكفاءة حاليا. وخلال الفترة قيد الاستعراض تولى القسم معالجة أربعة استئنافات جديدة تضم سبعة متهمين.

٤٨ - ومع تزايد عدد المحاكمات التي تتم في وقت واحد، ما زالت الترجمة أو خدمات تقديم الترجمة إلى مكتب الادعاء تمثل تحديا رئيسيا. وفي هذا المضمار ينوه المكتب مع التقدير بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر A/58/677) ويعرب عن الأمل في أن تتاح الموارد اللازمة لتمكينه من الحصول على خدمات مترجمين غير معتمدين.

٤٩ - كما واصل المكتب جهوده من أجل تخفيض معدل الشواغر. وبرغم التحديات المصادقة، فقد شهدت الفترة قيد الاستعراض تخفيضا ملموسا في معدل الشواغر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنشأت الجمعية العامة ست وظائف خالية جديدة في المكتب المباشر للمدعي العام و ١١ وظيفة في قسم الاستئناف المنشأ حديثا ومعظم هذه الوظائف تم شغلها.

دال - قلم المحكمة

٥٠ - في ضوء استراتيجية الإنجاز، أجريت إصلاحات إدارية وإعادة هيكليّة تنظيمية في المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة وفي بعض الأقسام الرئيسية بشعبة الخدمات القضائية والقانونية وشعبة خدمات الدعم الإداري. واستهدفت هذه الإصلاحات تعزيز الكفاءة التشغيلية مع تعظيم استخدام الموارد البشرية المحدودة. وتمثلت التغيرات المهمة في هذا الصدد

في إعادة توحيد آليات دعم الشهود والمحني عليهم في قلم المحكمة ضمن قسم واحد وإعادة دمج إدارة مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز مع قسم إدارة شؤون محامي الدفاع والاحتجاز.

٥١ - وبذلت جهود إدارية تكفل سلاسة العمل وإمكانية التشغيل الآلي مع تنمية قدرات الموظفين لتلبية احتياجات عمل متزايد الحجم. وتم تعزيز شبكات الاتصال بما في ذلك شبكات الفيديو. كما جرى تدعيم الضوابط المتبعة في نظم إدارة الأصول والفواتير مع تشديد الأمن في المواقع الاستراتيجية من عمليات المحكمة.

مكتب رئيس قلم المحكمة

قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي

٥٢ - واصل قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي أعماله لزيادة الوعي والاهتمام بأعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وزاد التعاون مع الدول والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة كما وقعت المحكمة اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام الصادرة مع إيطاليا والسويد وفرنسا. وعقدت لجنة التيسير المشتركة لكبار ممثلي البلد المضيف والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اجتماعين في آروشا في إطار تنفيذ اتفاق البلد المضيف. كما تعزز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبل توسع ليشمل المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية. كما أسهم تبادل المعلومات والخبرات والاضطلاع بأنشطة مشتركة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

٥٣ - وقام كبار موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بزيارة إلى رواندا سعياً نحو تعزيز التعاون مع الحكومة الرواندية وزيادة الوعي والدعم لأعمال المحكمة من جانب جماعات الباقين على قيد الحياة وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة. ومن خلال البرنامج الإعلامي للمحكمة، استهدف قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي فئات محددة وخاصة القواعد الشعبية من سكان رواندا. وقد انطوى ذلك على برنامج اتصال مستدام يستخدم مجموعة متنوعة من التقنيات منها الحلقات الدراسية والإذاعات المسموعة والمنشورات والمناسبات الخطابية والزمالات البحثية لدارسي القانون والحقوقيين في رواندا.

٥٤ - وقد واصل مركز الإعلام (أوموسانزو مونيغي) في كيغالي العمل بوصفه محور الاتصال لبرنامج التوعية. وكان المركز قد افتتح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ويزوره نحو ١٠٠ شخص يومياً. ومن ذلك الطلاب والصحفيون والموظفون المدنيون والقضاة والمحامون فضلاً عن المواطنين العاديين. وتتلقى نحو ١٠٠ مؤسسة تتخذ مقارها في رواندا الوثائق الإعلامية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق المركز. ويتاح في مكتبة المركز موقع طرني

لشبكات الحاسوب كامل التجهيز. ويمتلك المركز مجموعة من محفوظات الفيديو لوقائع سير المحاكمات التي نظرت فيها المحكمة الدولية إضافة إلى مجموعة متزايدة من الوثائق في كينيار - واندنا. وكثيرا ما تعقد المؤتمرات وجلسات الإحاطة الصحفية وتعرض الأفلام المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥٥ - وفي ضوء الأولوية المعطاة للإذاعة المسموعة بوصفها أهم وسيلة إعلامية في رواندا، عمد برنامج التوعية إلى دعم الإعلاميين الروانديين الذين يقدمون إذاعات على أساس يومي من آروشا. وهؤلاء الإعلاميين ينتمون إلى المكتب الرواندي للإعلام وإلى وزارة العدل. ومن خلال هذه الاستراتيجية تستهدف المحكمة الدولية، في إطار تعاونها مع هاتين المؤسستين، إلى سد ثغرة المعلومات بشأن أعمال المحكمة في دواحل رواندا وعلى مستوى القواعد الشعبية للسكان.

٥٦ - وفيما يتعلق بإذاعة الأحكام الصادرة وتغطية المحاكمات الجديدة تتم الاستعانة بالصحفيين الروانديين. ويزود الإعلاميون في مجال الإذاعة والتلفزيون بأشرطة كاسيت مسموعة أو أشرطة فيديو للجلسات من أجل إذاعتها من خلال راديو رواندا أو تلفزيون رواندا. كما أن المحاكمات تذاغ على الهواء في رواندا بواسطة وصلة هاتفية مخصصة لراديو رواندا إضافة إلى إذاعة المقابلات عند اللزوم. وقد أولت المحكمة دعمها الكامل إلى منظمة إنترنيوز الإعلامية الدولية المستقلة من أجل إنتاج الأفلام الوثائقية بشأن العدالة فيما بعد حقبة الإبادة الجماعية في رواندا. وبالمشاركة مع وكالة هيرونديل برس وهيئة الإذاعة البريطانية تنظم مواقع المحكمة الدولية لبرامج تدريبية للصحفيين الروانديين على إجراءات المحاكم والقانون الجنائي الدولي والصحافة والأخلاقيات القانونية ومواثيق الشرف الأخلاقية.

٥٧ - وثمة برنامج لجوائز البحوث السنوية دخل الآن عامه الرابع وتمنح للطلاب من جامعة رواندا الوطنية كما تبني المحكمة ستة طلاب من الجامعة لكي ينخرطوا في بعثة داخلية وفي برنامج للبحوث القانونية مدته ثمانية أسابيع في المحكمة ويتم حاليا الإعداد للحلقات دراسية تدريبية للقضاة الروانديين.

٥٨ - واستمرت حملة للتوعية الجماهيرية شملت تنظيم الحلقات الدراسية والمعارض والمؤتمرات الصحفية وإصدار المنشورات بالموقع الإلكتروني على الشبكة العالمية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد وجهت الدعوة إلى صحفيين من أفريقيا ومن الوكالات الإخبارية الدولية لتغطية الفعاليات المهمة في هذا الصدد. كما قام قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي بتنظيم جلسات إحاطة صحفية في نيروبي وآروشا على أساس منتظم. وجميع هذه الأنشطة ألفت مزيدا من الضوء على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي هذا الصدد وافق الاتحاد الأوروبي مؤخرا على دعم المحكمة من خلال تمويل ثمانية مشاريع رامية إلى تعزيز قدرة المحكمة من الناحيتين الإدارية والتشغيلية وسوف تصل كلفة تنفيذ هذه المشاريع إلى ما يزيد عن مليون يورو.

الوحدة الاستشارية للشؤون الجنسانية

٥٩ - جاء توظيف مستشار معني بالشؤون الجنسانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في مكتب رئيس قلم المحكمة ليهيئ قوة دفع لاتخاذ مزيد من الإجراءات الاستراتيجية في مجالات التوعية بالقضايا الجنسانية. وبالتنسيق مع الأقسام ذات الصلة، أسهمت الوحدة الاستشارية للشؤون الجنسانية في إرساء مبادئ لتوجيه السياسات رامية إلى التشجيع على تهيئة بيئة أكثر مواتة لفعالية مشاركة المحني عليهم والشهود في سير الإجراءات القضائية. وقد كُفلت وسائل الدعم الجسماني والنفساني للمحني عليهم وخاصة ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي الذين يستدعون للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الدولية.

٦٠ - وقام رئيس قلم المحكمة مؤخرا باستخدام ثلاثة خبراء طبيين لحساب المحكمة الدولية في كيغالي منهم طبيب أمراض نسائية وطبيب نفساني وممرض - أخصائي نفسي لتحسين سبل الحصول على الدعم الطبي ومتابعته بالنسبة إلى الضحايا والشهود. بما في ذلك ما يتعلق بمواجهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويتم حاليا توظيف فني مختبرات للمساعدة في العمليات الطبية دعما للشهود في رواندا.

٦١ - وقد أسهمت الوحدة بصفة استشارية في تنفيذ النظام والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة شؤون الموظفين بالنسبة إلى القضايا الجنسانية. كما توخت الوحدة تحقيق التوازن بين الجنسين في توظيف وترقية الموظفين المؤهلين ضمن إطار مجلس الاستعراض المركزي. وتبلغ نسبة تمثيل الموظفات الإناث إلى الموظفين الذكور في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٣٥ في المائة. ويتمثل الهدف في هذا الصدد في تضييق الثغرة الفاصلة حاليا بين الجنسين بنسبة ٥ في المائة على الأقل عند المستوى الفني بحلول عام ٢٠٠٥. وقد ركزت الاستراتيجية على توعية مديري البرامج بأن يستهدفوا المرشحات ممن يتمتعن بمؤهلات مناسبة وأن يجعلوا التوظيف متاحا للعناصر المؤهلة من زوجات الموظفين.

قسم المكتبة والمراجع القانونية

٦٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض واصلت المكتبة تزويد المترددين عليها بالمعلومات التي يحتاجونها في سياق المهام الموكلة إليهم. وكان توظيف مساعد أمين مكتبة في مركز المعلومات في كيغالي خطوة مهمة في هذا المضمار.

٦٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الطبعة الثانية من القرص المدمج الخاص بها (سي دي روم) بشأن الوثائق الأساسية وقانون الدعوى ليغطي الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٢. كما عملت المكتبة مع جامعة بروكسل الحرة على تجميع أفضية المحكمة الدولية لكي تُدرج ضمن التقرير الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي يضم الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة ويُعنى بنشره دار برووياننت. ومن أجل إبقاء الموظفين على وعي بالإضافات الجديدة إلى المعجم المفهرس، واصلت المكتبة إعداد البليوغرافيا ربع السنوية للمحكمة والقائمة الشهرية للمقتنيات الجديدة. وشاركت المكتبة في أعمال اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة وأسدت المشورة فيما يتعلق بإنشاء المكتبة في المحكمة الخاصة لسيراليون. كما نظمت المكتبة دورات تدريبية للنهوض بمهارات أمناء المكتبة فيما يتعلق ببرمجيات إدارة المعلومات ولتزويد موظفي مختلف الأقسام بمهارات إجادة استخدام قواعد البيانات الإلكترونية المباشرة.

شعبة الخدمات القضائية والقانونية

قسم إدارة شؤون المحكمة

٦٤ - استمرت أفرقة التنسيق التابعة لقسم إدارة شؤون المحكمة في تيسير سلاسة أداء الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف. وقد انطوى ذلك على دعم العدد المتزايد من جلسات المحكمة التي تولدت عن نظام النوبات في الدوائر الابتدائية. وقد أمكن مجاهدة التحديات الناجمة عن نظام النوبات من خلال البرنامج التعليمي للقسم وبفضل حزم التدريب الداخلية المصممة بشأن إدارة قواعد البيانات القضائية وتنمية المهارات الحاسوبية على مستوى المساعدين القانونيين. وقد شارك جميع موظفي الدعم بالقسم في خطوة تستهدف بناء قوة العمل ذات المهام المتعددة اللازمة ضمن سياق يشهد تزايداً في حجم العمل في ظل موارد محدودة.

٦٥ - وطرأت تحسينات كذلك على إنتاج وتوزيع نسخ طبق الأصل من إجراءات جلسات المحكمة. وأدت الإتاحة اليومية المعممة لمسودات هذه النسخ بالانكليزية والفرنسية إلى تيسير قدرة المحكمة على التواءم بنجاح مع الإيقاع المتسارع للجلسات. كما أن الدورات التدريبية والتجديدية في مجال تكنولوجيا تدوين المحاضر بالمحكمة أتاحت لمدوني المحكمة تطوير مهاراتهم التقنية وتخفيف حدة التعارض بين زيادة حجم العمل ونقص موظفي الوحدة.

٦٦ - وأمكن تحقيق تحسينات ملموسة أيضا سواء في مسك السجلات أو توزيع المستندات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال هيئة قاعدة بيانات مستكملة للسجلات القضائية يقصد بها إتاحة فرصة الوصول إليها للجمهور عن طريق موقع المحكمة على الشبكة العالمية. ويتم حاليا إعداد بروتوكول سبق تصميمه بالتعاون مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات بمقر الأمم المتحدة من أجل حفظ سجلات المحكمة في الأجل الطويل لدى إنجازها ولايتها على أن يتم تنفيذ البروتوكول مع تقدم العملية الجارية في تجميع الوثائق السمعية - المرئية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦٧ - وثمة شراكات جرى تطويرها وصيانتها مع معاهد التدريب على التدوين في المحاكم ومع رابطات مهنية لوضع المشاريع الرامية إلى تيسير تزويد سجل المحكمة بالمدونين المؤهلين من أجل توظيفهم ولتصميم برنامج لصالح المدونين المبتدئين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

قسم إدارة شؤون محامي الدفاع والاحتجاز

٦٨ - خصص قسم إدارة شؤون محامي الدفاع والاحتجاز ١٦ محاميا ليمثلوا المتهمين المعوزين مما وصل بعدد المحامين المتدنين حاليا من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى ٨٨ محاميا. وقد تم سحب ثمانية محامين لأسباب تنطوي على ظروف استثنائية.

٦٩ - ومن الواجبات المهمة ما تمثل في ترشيد نظام المساعدة القضائية في ضوء الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بارتفاع تكاليف النظام وتقديم الدعم لأفرقة الدفاع والحفاظ على نظام ملائم وفعال لمرفق الاحتجاز التابع للمحكمة والتحقيقات في ادعاءات الإعسار من جانب المحتجزين. وقد تعين على القسم أن يوازن بين حقيقة قيود الميزانية وبين الحاجة إلى تجنب الأحكام المسبقة على المتهمين المعوزين. واستنادا إلى توصية صادرة عن خبير خارجي في مجال تقييم مصاريف الدفاع وُضعت آليات جديدة بانتظار تنفيذ نظام من شأنه أن يكفل مثل هذا التقييم بواسطة فريق مستقل. وتتواصل حاليا المشاورات مع المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بشأن هذه المسألة. وهذه الآليات الجديدة، مقترنة بتدريب موظفي القسم المذكور أعلاه بشأن تحميل تكاليف الدفاع، أدت إلى خفض العبء المالي لبرنامج المساعدة القضائية وجعلت مصاريف وتكاليف الدفاع أكثر قابلية للتنبؤ وأيسر في ميزنتها وتبريرها. ومع ذلك فقد كان من شأن تقييم أدق للزمن المنفق في الأنشطة التي يستغرقها أعضاء أفرقة الدفاع، إلى إعلانهم الإضراب من يوم ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد عمل رئيس المحكمة والقضاة على تيسير المناقشات التي جرت مع محامي الدفاع.

٧٠ - وتم توظيف محقق مالي من أجل قضايا المساعدة القانونية. وقام قلم المحكمة بتحديد المستويات التي يمكن دونها أن يعد المتهم معوزا بصورة كاملة أو جزئية، كما وضع صيغة يمكن للمحكمة بموجبها أن تحدد المساهمات التي يقدمها المتهم الذي يتأهل جزئيا للحصول على معونة قانونية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء المالي الذي يتحمله برنامج المساعدة القانونية ويزيد بالتالي من كفاءة التحقيقات.

قسم دعم الشهود والمخني عليهم

٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أشرف قسم دعم الشهود والمخني عليهم على نقل ١٢٩ من شهود الادعاء و ٤٢ من شهود الدفاع. فضلا عن ذلك تم في خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ استدعاء نحو ١٠٠ شاهد للإدلاء بشهادتهم. وبالإشتراك مع قسم إدارة شؤون المحكمة والوحدة السمعية المرئية، يكلف القسم على وضع ميثاق شرف أخلاقي يكفل استبعاد جميع المواد التي يمكن أن تُفضي من بعد إلى كشف هوية الشهود المحميين قبل أن تتاح المواد للجمهور العام.

٧٢ - كما ضاعف القسم جهوده في مجال الرصد بعد انتهاء المحاكمات بالبلدان المضيفة التي يقيم فيها الشهود. وكثير من شهود الادعاء والدفاع يقيمون في رواندا ويتمتعون بنطاق واسع من المساعدات الرامية إلى تحسين إعادة تأهيلهم من النواحي الطبية والسيكولوجية والجسمانية.

٧٣ - كما واصل القسم سياسته في بناء إطار للتعاون مع كثير من البلدان التي قد يقيم فيها الشهود. وتم إحراز تقدم مع كل من بلجيكا والدانمرك وفرنسا في هذا الخصوص. كما أن القسم يتمتع بعلاقات تعاون ممتازة من جانب الوكالات الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كل من بنن وتوغو وجنوب أفريقيا وزامبيا والكاميرون وكينيا، فقد ساعدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تيسير نقل وحماية الشهود. وتفاوض القسم بنجاح مع جميع الحكومات ذات الصلة على تقديم وثائق السفر المؤقتة مما يتيح للشهود السفر إلى أروشا ومنها.

قسم الخدمات اللغوية

٧٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض واصل قسم الخدمات اللغوية تقديم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ إلى الدوائر وإلى الأطراف وإلى قلم المحكمة. وتم شغل ١٤ من الوظائف الشاغرة للمترجمين الشفويين - التحريريين الخمس عشرة نتيجة لجهود التوظيف التي تم بذلها في بعض البلدان استباقا لوصول جميع القضاة المخصصين التسعة وبدء

العمل بنظام النوبات. وبفضل موارد توافرت من الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قام القسم بتنظيم دورة تدريبية داخلية مدتها ثمانية أشهر لأربعة متدربين على الترجمة الشفوية في كينيا ورواندا.

شعبة خدمات الدعم الإداري

٧٥ - اعتباراً من ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تضم ٩١٩ موظفاً مقابل ١٠٣٩ من الوظائف المأذون بها إضافة إلى ١٢٠ وظيفة شاغرة. وعلى ذلك يبلغ معدل الشغور الراهن بالمحكمة ١١ في المائة منها ٨ في المائة تمثل وظائف شاغرة يرد تمويلها في اعتماد الميزانية لفترة السنتين السابقة ونسبة ٣ في المائة تمثل وظائف شاغرة يرد تمويلها في اعتماد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن المهم ملاحظة أن معدل الشغور البالغ نحو ٢١ في المائة في بداية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يمثل ١٦٩ وظيفة شاغرة. وقد جاء الانخفاض في معدل الشغور إلى ١١ في المائة نتيجة سياسة توظيف استباقية تم تنفيذها برغم العقبات اللوجيستية الكأداء. ومن ناحية التمثيل الجغرافي يتم تمثيل ٩٠ بلداً وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتمتع بوحدة من أعلى نسب التنوع في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٧٦ - وما زالت تنمية مهارات الموظفين تمثل مجالاً يلقى دعماً قوياً في إدارة الموارد البشرية. وتتمثل إحدى استراتيجيات التدريب بالمحكمة الدولية في إعطاء أولوية للدورات التدريبية التي يفيد منها عدد كبير من الموظفين. وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٤، شارك ٩٩ من متدربي البعثات الداخلي و ٣٤ من الباحثين القانونيين من ٣٨ بلداً في برامج تدريب البعثات الداخلية وتدريب الباحثين القانونيين. وأمكن تمويل برامج تدريب الباحثين القانونيين تمويلًا كاملاً من خلال الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧٧ - أما مشروع الاتصالات السلوكية واللاسلكية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي بدأ في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٢ فهو مشروع مشترك يرمي إلى زيادة التعاون والتضامن بين المحكمتين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تم إنشاء شبكة دائمة وعاملة بالكامل للاتصالات السلوكية واللاسلكية بين كل من لاهاي وأروشا وكيغالي لتلبية احتياجات عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو. ويشمل المشروع أيضاً بث وقائع جلسات محكمة رواندا إذاعياً من الدوائر الابتدائية في أروشا إلى مكتب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كيغالي.

٧٨ - وقد أُنجزت خدمات إدارة المباني لإنشاء حيز لحزن البيانات الواردة عن بعد للسجلات السمعية/ المرئية للمحكمة بنهاية عام ٢٠٠٣. وأنشئت أيضا منطقة لنظام تعزيز إلكتروني متواصل لدعم معالجة البيانات.

ثانيا - التوصيات

٧٩ - توصي المحكمة بما يلي:

- (أ) أن يستمر تلقيها الموارد الكافية لتمكينها من إنجاز أعمالها ضمن الأطر الزمنية المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)؛
- (ب) أن تظل الدول الأعضاء في حالة تقبل للمناقشات المتصلة بإمكانية تحويل القضايا إلى الولايات القضائية لكل منها لأغراض المحاكمة؛
- (ج) أن تقدم الدول الأعضاء المساعدة من أجل توقيف ونقل المتهمين والمشتبه بهم ممن لا يزالون مطلقي السراح.

ثالثا - الخلاصة

٨٠ - المحكمة ملتزمة بأن تسوق إلى ساحة العدالة الأشخاص المدعى بأنهم مهندسو أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات التي وقعت للقانون الدولي الإنساني في رواندا في عام ١٩٩٤. وفي سياق هذه العملية سوف تعمل المحكمة على إنصاف ضحايا هذه الجرائم الجسيمة التي تم ارتكابها فترسي بذلك سجلا بالحقائق مما يمكن أن يساعد في إنجاز عملية المصالحة في رواندا. ومن ثم تترك ميراثا من الفقه القانوني الدولي يمكن أن تسترشد به المحاكم مستقبلا. وبما يردع في المستقبل أيضا عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الشنعاء. على أن المحكمة سوف تكون بحاجة إلى الموارد الكافية وإلى مواصلة التعاون وتلقي المساعدة والدعم من جانب الدول الأعضاء لتمكينها من النهوض بولايتها ضمن الأطر الزمنية التي حددها مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣).

٨١ - وتنوّه المحكمة بما تلقته من دعم ومساعدة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة كما تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء على استمرار ما أبدته من اهتمام وما توليه من مؤازرة للمحكمة من أجل الأنشطة التي تضطلع بها.